

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٤٤) الصادر في يوم السبت ٨ صفر سنة ١٣٨٣ - ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

اتفاقية

بين الأمم المتحدة

والجمهورية العربية المتحدة

في شأن إقامة مركز إقليمي للتدريب والبحوث الديموجرافية بأفريقيا

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة (المعبر عنها فيما بعد بكلمة "الحكومة") والأمم المتحدة رغبة منهما في النهوض بالبحوث الديموجرافية على أساس إقليمي وفي تدريب الموظفين على طرق إجراء الدراسات الديموجرافية ورغبتها على وجه الخصوص في إنشاء مركز إقليمي للتدريب والبحوث الديموجرافية بالقاهرة لتزويد الجمهورية العربية المتحدة والدول الأخرى المعنية بالإمكانات اللازمة في تلك الميادين .

اتفقتا على ما يأتي :

وزارة الخارجية

قرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على الاتفاق المفقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة والخاص بإنشاء مركز إقليمي للتدريب والبحوث الديموجرافية بأفريقيا والموقع في نيويورك بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق المفقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة والخاص بإنشاء مركز إقليمي للتدريب والبحوث الديموجرافية بأفريقيا والموقع في نيويورك بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٦٣ ويعتبر نافذ المفعول من تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٣

حسين ذو الفقار صبري

٣ - تكون إمكانيات التدريب بالمركز في تناول :

(١) المتدربين من دول المنطقة عدا الجمهورية العربية المتحدة وكذلك المتدربين من الدول العربية بالشرق الأوسط الذين يحصلون على منح للتدريب بالمركز من الأمم المتحدة بناءً على طلب من حكوماتهم وفقاً لأحكام المادة السادسة أدناه .

(ب) مواطني الجمهورية العربية المتحدة الذين يختارهم الحكومة للتدريب بمعد أقصى ثلاثة أشخاص خلال كل سنة دراسية للتدريب أثناء العمل وبمعد أقصى يتفق عليه بين الحكومة والأمم المتحدة بالنسبة للبرامج الدراسية التدريبية قصيرة الأمد .

(ج) المتدربين من المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية بمعد أقصى يحدد بالاتفاق بين الحكومة والأمم المتحدة .

٤ - تحدد مناهج التدريب وكذلك السياسة المتعلقة بامتحانات القبول وامتحانات التخرج بالاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة بهدف ضمان الاعتراف بشهادات المركز على نطاق واسع .

٥ - يكون للمركز شخصية اعتبارية مستقلة عن الجانبين الموقعين على هذه الاتفاقية ولا يجوز اعتباره جزءاً من الأمم المتحدة أو الحكومة .

٦ - تقام علاقات تعاونية مع الهيئات التابعة للحكومة ومعاهد الدراسات والبحوث داخل الجمهورية العربية المتحدة لخدمة برامج البحوث والتدريب بالمركز .

٧ - يتعاون المركز مع المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية المزمع إنشاؤه في داكار وفروعه وعلى الأخص عن طريق تبادل الموظفين وقيام المركز نيابة عن المعهد بالدراسات الديموجرافية التي لها مساس بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لدول المنطقة وعن طريق إتاحة إمكانيات التدريب للتدربين من المعهد المذكور .

(المادة الأولى)

إنشاء المركز الإقليمي

للتدريب والبحوث الديموجرافية وأهدافه وأعماله

١ - ينشأ بالقاهرة تحت الرعاية المشتركة للحكومة والأمم المتحدة مركز إقليمي للتدريب والبحوث الديموجرافية (المعبر عنه فيما بعد بكلمة "المركز") وفقاً لشروط هذه الاتفاقية والترتيبات التي تتخذها الحكومة والأمم المتحدة لتنفيذها .

٢ - تكون أهداف المركز وأعماله على الوجه الآتي :

(١) يقدم المركز خدماته في التدريب والبحوث الديموجرافية للدول الأفريقية الآتية (والمعبر عنها فيما بعد بكلمة "المنطقة"): الجزائر، الجمهورية العربية المتحدة، السودان، تونس، ليبيا، ومراكش .

(ب) يجرى المركز البحوث باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية في ميدان الاتجاهات السكانية وعلاقتها بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية وذلك بناءً على طلب حكومات دول المنطقة وبالرجوع إلى نتائج تعدادات السكان الحديثة وغيرها من البيانات الاحصائية .

(ج) ينظم المركز برامج دراسية تدريبية متممة قصيرة الأمد في علم الديموجرافيا والميادين المتصلة به باللغة العربية وعند الضرورة باللغة الإنجليزية وفيما يتعلق ببرامج البحوث ينظم المركز تدريباً أثناء العمل باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنجليزية والفرنسية أو كليهما .

٢ - تنعقد اللجنة مرة كل سنتين لمراجعة برامج البحوث والتدريب بالمركز والتقدم بتوصياتها للأمم المتحدة والحكومة بما يعبر عن احتياجات دول المنطقة فيما يتعلق بتطوير تلك البرامج

(المادة الرابعة)

مدير المركز

١ - تعين الأمم المتحدة بالتشاور مع الحكومة مديرا للمركز

٢ - تكون اختصاصات مدير المركز على النحو التالي :

(١) يقوم بتخطيط وتنظيم وإدارة برامج الأبحاث والتدريب كما يتولى إدارة المركز تحت الإشراف العام لمجلس الإدارة وتأييده على أن يكون مفهوما أن الموظفين الذين يمينهم المدير لن يعتبروا بأى حال تابعين للأمم المتحدة كما أن المدفوعات التي يتمتها المدير بناء على تلك الاتفاقية لا يترتب عليها أى التزام مالى للأمم المتحدة فيما يتعلق ما نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

(ب) يداوم الاتصال بالحكومات المعنية والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة كلما كان ذلك ضروريا لتنفيذ برامج المركز بصورة فعالة .

(ج) ينمى التعاون مع الهيئات والمعاهد داخل ج . ع . م وفقا لنص عليه في المادة الأولى أعلاه .

(د) ينتقل داخل المنطقة كلما كان ذلك لازما لتطوير وتنفيذ برامج المركز .

(المادة الثانية)

مجلس الإدارة

١ - يختص مجلس الإدارة بالنظر في برامج البحوث والتدريب للمركز وفي الشؤون الإدارية اللازمة لحسن سير العمل بالمركز . ويتكون مجلس الإدارة من ستة أعضاء أربعة منهم تعينهم الحكومة ويكون أحد العضوين الآخرين ممثلا للسكرتير العام للأمم المتحدة (يعينه السكرتير التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا) والعضو الثاني هو مدير المركز (المشار إليه في المادة الرابعة أدناه) وهو أيضا أمين سر المجلس .

٢ - تعين الحكومة أحد أعضاء مجلس الإدارة عدا ممثل السكرتير العام للأمم المتحدة ومدير المركز رئيسا لمجلس الإدارة .

٣ - يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته كلما كان ذلك ضروريا على الأقل عدد الاجتماعات عن مرتين في العام .

٤ - يضع مجلس الإدارة اللوائح الداخلية بما في ذلك تفويض بعض اختصاصاته للمدير كلما كان ذلك ضروريا لحسن إدارة المركز

(المادة الثالثة)

اللجنة الاستشارية

١ - تشكل لجنة استشارية (المعبر عنها فيما بعد بكلمة " اللجنة ") من الأعضاء الميينين فيما بعد : السكرتير التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا أو من يفيه عنه، ممثل الاتحاد الدولي للدراسة العلمية للسكان، خبير تعينه حكومة الجمهورية العربية المتحدة، خبير من كل من ثلاث دول من دول المنطقة (صدا الجمهورية العربية المتحدة) على أساس دورى وبعين هؤلاء الثلاثة السكرتير التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا بعد موافقة الحكومات المعنية . ويكون مدير المركز أمين سر للجنة بدون حق التصويت وتضخ اللجنة رئيسا لها .

(ج) منحا دراسية اعتبارا من العام الدراسي ١٩٦٣/١٩٦٤ إلى عدد من المتدربين لا يجاوز عشرة في كل سنة دراسية يختارون من دول المنطقة باهتناء ج.ع.م وثلاثة متدربين على الأكثر كل عام من الدول العربية في منطقة الشرق الأوسط وتخضع هذه المنح لشروط الأمم المتحدة وتمنح للمتدربين الذين تطلب حكوماتهم منحا للتدريب بالمركز .

وتشمل تلك المنح بعض أو كل نفقات السفر من محل إقامة المتدرب إلى المركز ونفقات العودة بالإضافة إلى رواتب شهرية

(د) نفقات سفر أعضاء اللجنة الاستشارية - عدا الخبراء الذين تعينهم حكومة ج.ع.م أعضاء في اللجنة - لحضور اجتماعات اللجنة .

(هـ) السفر داخل المنطقة لخبراء المركز فيما يتعلق ببرامج الأبحاث والتدريب بشروط موافقة الأمم المتحدة .

(و) رسوم الاستشارات والكتب الفنية والمجلات العلمية والأدوات والمعدات الدراسية والمواد اللازمة للدراسات الميدانية والخدمات المتنوعة التي يتعاقد عليها وتقرها الأمم المتحدة .

٢ - تستخدم الأمم المتحدة لصالح المركز الاعتمادات التي تهبها الهيئات الخاصة والعامة لهذا الغرض

٣ - يختص رئيس قسم الإدارة باللجنة الاقتصادية لأفريقيا بمعاونة مدير المركز ومدير مكتب المعاونة الفنية للأمم المتحدة بالقاهرة بالإشراف على اتفاق الاعتمادات التي توضع تحت تصرف المركز سنويا من الأمم المتحدة للاتفاق المحلي وفقا لهذه الاتفاقية على أن تكون النظم المحاسبية متفقة مع القواعد واللوائح المعمول بها في الأمم المتحدة .

(٨) يعد تقريرا سنويا عن تقدم الأبحاث والتدريب بالمركز للعرض على مجلس الإدارة ويمكن تداول تقرير المدير أو خبراء المركز بين حكومات دول المنطقة بشرط أن توافق الأمم المتحدة والحكومة على ذلك .

(و) يداوم الاتصال بالمراسلة أو بآية وسيلة أخرى بالأقسام المختصة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ويقوم أيضا بإبلاغ الأمم المتحدة أولا بأول بنشاط المركز .

٣ - يعاون المدير اللجنة الاستشارية بالعمل أمين سر لها وفقا للمادة الثالثة أملاء ويقوم بخدمة اجتماعاتها وحفظ سجلاتها . وبناء على المادة الثانية أملاء يكون المدير عضوا وأمين سر لمجلس الإدارة

٤ - يفوض المدير اختصاصاته في النواحي الفنية والإدارية - في حالة غيابه أو مرضه - إلى موظف كبير مسئول بالمركز ويجب عرض هذا التفويض على مجلس الإدارة لاعتماده .

(المادة الخامسة)

معاونة الأمم المتحدة

١ - تقدم الأمم المتحدة المعاونة الفنية الميمنة فيما بعد خلال السنوات ١٩٦٣ حتى ١٩٦٧ بشروط توافر الاعتمادات اللازمة ووفقا لقرارات منظماتها :

(أ) خدمات مدير المركز ابتداء من أقرب تاريخ على ١٩٦٢/١٢/٣١

(ب) خدمات خبير ديموجرافي واحد بخلاف المدير ابتداء من أقرب تاريخ على أول مارس ١٩٦٣

(المادة السادسة)

معاونة الحكومة

١ - تتعهد الحكومة بتوفير :

(أ) مكان مناسب لقيام المركز بأعماله بما في ذلك مكاتب موظفي الأبحاث والتدريس والموظفين الإداريين والفصول الدراسية والأماكن اللازمة للكتابة وتخزين المهتمات والأدوات

(ب) الأثاث والأدوات والمهتمات الكتابية بما في ذلك المنافع اللازمة لصيانة وأمن مباني المركز .

(ج) أماكن مناسبة لسكن الحاصلين على منح من الأمم المتحدة من خارج الجمهورية العربية المتحدة ومساكن الانتقال داخل ج.ع.م اللازمة للتدريب على أعمال الميدان وفق برامج المركز .

(د) الخدمات الطبية وإمكانات السكن والانتقال لموظفي الأمم المتحدة المعيّنين بالمركز أسوة بما توفره الحكومة لخبراء المعونة الفنية للأمم المتحدة بالجمهورية العربية المتحدة .

(هـ) خدمات خبير ديموجرافي متفرغ في أول فرصة ممكنة بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بالإضافة إلى خدمات خبيرين ديموجرافيين متفرغين آخرين ابتداء من العام الدراسي ١٩٦٣/١٩٦٤

(و) خدمات خبراء غير متفرغين من موظفي الهيئات المعنية في الحكومة وجامعة القاهرة بصورة تكفي برامج المركز

(ز) المنح وتكاليف السفر اللازمة للتدريين من رعايا الجمهورية العربية المتحدة - والمختارين وفقا للسادة الأولى أعلاه .

(ح) الاعتمادات اللازمة لاستخدام الموظفين الكائنين للقيام بمعاونة المدير وهيئة الأبحاث والتدريس بالمركز .

٢ - تكون الحكومة مسؤولة عن التصرف في أية دعوة تقدمها هيئات مقيمة في أرض الجمهورية العربية المتحدة ضد الأمم المتحدة أو موظفيها وعن حماية الأمم المتحدة وموظفيها مما قد يلحق بهم من أضرار نتيجة قيامهم بعملهم وفق هذه الاتفاقية إلا إذا اتفق الطرفان على أن تلك الدعاوى أو الالتزامات ناتجة عن إهمال جسيم أو تصرفات متعمدة من هؤلاء الموظفين .

(المادة السابعة)

التسهيلات والامتيازات والحصانات

١ - يتمتع موظفو الأمم المتحدة القائمون بأعمال تتعلق بالمركز بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية الامتيازات والحصانات للأمم المتحدة أما أعضاء مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية المعينون من قبل السكرتير التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا من غير موظفي الأمم المتحدة فيتمتعون بالامتيازات والحصانات المذكورة في المادة السادسة من الاتفاقية المشار إليها .

٢ - ودون الإخلال بالبند السابق فإن الحكومة تتعهد بمنح كل أعضاء مجلس الإدارة واللجنة الاستشارية كل التسهيلات والمعاملة الخاصة اللازمة لمزاولة وظائفهم المتعلقة بأعمال المركز .

٣ - يمنح الحاصلون على منح من الأمم المتحدة للدراسة بالمركز من غير رعايا ج.ع.م حق دخول ج.ع.م والخروج منها وحق الإقامة لمدة اللازمة لتدريبهم كما يمنحون التسهيلات اللازمة لسرعة انتقالهم وحصولهم على التأشيرات اللازمة بسرعة وبدون مقابل .

(المادة الثامنة)

بنود عامة

١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بصفة مبدئية فور توقيعها وبصفة نهائية عند الانتهاء من الإجراءات الدستورية اللازمة بالجمهورية العربية المتحدة .

٢ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق بين الطرفين ويتعهد كل من الطرفين بالنظر بعين الاعتبار في أى طلب يقدم من الطرف الآخر لتعديلها .

٣ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ وخلال عام ١٩٦٧ تحت مسألة استمرار التعاون في المركز بالتشاور بين الأمم المتحدة والحكومة .

٤ - يجوز إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بواسطة أحد الطرفين بناء على تبليغ كتابي إلى الطرف الآخر وتعتبر الاتفاقية ملغاة بعد مرور تسعين يوماً على استلام الطرف الآخر لهذا التبليغ الكتابي على أنه في حالة استلام هذا التبليغ خلال الشهر الذي يسبق تاريخ افتتاح البرامج التدريبية أو أثناء تلك البرامج فإنه لا ينتهى العمل بهذه الاتفاقية إلا بعد اكتمال برامج التدريب؛ جهادة الموقعين على هذا وهما الممثلان المعتمدان من الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية .

وقعت هذه الاتفاقية بنيويورك في الثامن من فبراير عام ١٩٦٣

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

حسن محمد حسين

وكيل الوزارة لشئون الاحصاء

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

القاهرة ج . ع . م

وليم ر . ليونارد

مدير مكتب عمليات المعونة الفنية

الأمم المتحدة - بنيويورك -

الولايات المتحدة الأمريكية